تفريغ الدرس الرابع والثلاثون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بسم الله, والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد؛

(المتن)

قال المؤلف –رحمه الله–: "باب الإمامة".

وتتمة له قال: ولا تصح إمامة المرأة, ومن به سلس البول, والأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم ويجوز ائتمام المتوضىء بالمتيمم والمفترض بالمتنقل.

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مازال المصنف –رحمه الله–يبين لنا أحكام الإمامة, وهي الإقتداء في الصلاة بالغير، فلما تكلم لنا في بداية الباب على من هو أولى بالإمامة أتبعه بهذه الجملة.

(المتن)

وقوله:**(لا تصح إمامة المرأة)**.

(الشرح)

بداية منه في **بيان موانع الإمامة**, فلما تكلم عن من هو أولى وأحق بالإمامة كالأقرأ والأفقه مثلما تقد معنا ناسب الآن أن يبدأ في موانع الإمامة فقال: **(ولا تصح إمامة المرأة)**, إلا أن هنا جملة ناقصة، لأنه سوف يتبعها باستثناء، والاستثناء هو إخراج للبعض من الكل، وفي المتون الفقهية الاستثناء أو مفهومها ملزم، وثابت للحكم، فلهذا نعيد قراءة هذا الجملة إلى نهايتها حتى يتسلى لنا معرف الحكم المصنف **(ولا تصح إمامة المرأة, ومن به سلس البول, والأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم)**, وبذلك الاستثناء وبذلك تكون قد انتهت الجملة، المصنف –رحمه الله– بدأ الآن في موانع الإمامة، والفقهاء يقولون: **إن موانع الإمامة تنقسم على قسمين:** 1- موانع صحة 2- وموانع فضيلة، موانع صحبة بحيث إن المانع هذا إذا جاء بُطلت ولم تصح الصلاة والاقتداء خلف هذا الإمام وهذا المقصود بموانع الصحة،

الطالب: عندي في المتن إمامة المرأة بالرجال,

الشيخ: يصح لأن المفهوم هذا سوف يذكره في الاستثناء فسواء سقطت بالرجال أو ثبتت لا يضيع من الحكم، فسوف نتكلم عنها بالضبط.

الآن نحن في ذكر موانع الإمامة، وقلنا: إن هذه الموانع تنقسم إلى قسمين: 1- موانع صحة 2- وموانع فضيلة أي كمال، بحيث إن **المانع في الكمال** إذا وقع سوف تصح بسببه الصلاة، إلا أنها فاتها الكمال والفضيلة، وإذا فات الكمال والفضيلة أحلت الكراهة، لأن الكراهة هي حكم شرعي، لكنها لا تنافي

الجواز، فإن الكراهة عند علماء الأصول تقتضي الجواز, فالفعل إذا كان مكره، فإنه الأصل فيه إنه يجوز إلا أنه اختل به شرط فضيلة, فلهذا نزل من الكمال إلى النقصان.

بالنسبة لموانع الصحة هي عند الفقهاء على ثلاثة:-

المانع الأول: هو الأنوثة، **والمانع الثاني:** هو عدم التكليف ونقصان الدين في الجملة، كالكافر والفاسق، **والمانع الثالث:** عدم العلم،والعلم الذي هو شرط لإقامة الصلاة به من قراءة ومن فقه، فهذه الثلاثة في الجملة هي مانعة من صحة الإمامة.

إما بالنسبة للقسم الثاني من الموانع التي هي موانع فضيلة وموانع كمال، فهي كذلك على ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: مانع من وجوب الفرائض واكتمالها، كالصلاة خلف العبد فإن العبد لا تجب عليه الحج، ولا يجب عليه الزكاة، ولا تجب عليه الجمعة، فلم يكن كامل الفرائض قلت الصلاة خلفه من باب الكمال، لا من باب الإجزاء.

القسم الثاني: هو نقص يقرب من الأنوثة كالصلاة خلف الخصيم، فقد نص الفقهاء على كراهتها وعلى صحتها إذا وقعت.

والقسم الثالث: في موانع الفضيلة هنا قسمين وفي موانع الصحة ثلاثة أقسام، وهذه الخمسة سوف يتكلم عليها المصنف ضمنًا من خلال هذه الجملة،

(المتن)

(ولا تصح الإمامة خلف المرأة)،

(الشرح)

عندنا في الشرع مناصب أو هيئات يتقدم فيها الأفضل فالأفضل، والقاعدة المكررة عندنا في الشرع على إن المناصب يتولاها الأخيار ويتولاها الأكفاء، واتفق العلماء على إن جميع المناصب يُقدم فيها الرجال وهذه قاعدة مطردة في جميع المناصب، فكل المناصب يُقدم فيها الرجال إلا منصب واحد استثناه الفقهاء أو استنثناه الشرع هو منصب الحضانة على الطفل، فالحضانة يُقدم فيها النساء على الرجال، وهذا من كمال وحسن هذه الشريعة، فكون يتولاها الأكفاء, ومن هو معلوم عندنا في الشرع على إن المرأة لا تساوي الرجل، فإن الله سبحانه وتعالى قال: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}[البقرة:228], فلا تساويه خلقة ولا تساويه عقلًا وكمالًا، وقد فضل الله بين الذكر والأنثى من فوق سبع سماء ولا يُلتفت إلى من يطالب بالاستواء فإن من فرق الله بينهما في الدرجة فلا يمكن إن يستووا مطلقًا، إلا في مسألة الحضانة وسبب استثناء الشرع لمسألة الحضانة، لأن الحضانة فيها مخالطة للأطفال. **والمرأة في خلقتها وفي جبلتها وُجد فيها أمرين اثنين:-**

الأمر الأول: الشفقة والرحمة, **والأمر الثاني:** عدم التنزه عن القاذورات, فهذان الأمران جعلاها تُقدم في باب الحضانة، فالنبي ﷺ كما في الصحيح، قال

للمرأة التي طُلقت: «أنكِ أحق به ما لم تُنكحي»، يعني: أنتي أحق بكفالة أو حضانة ولدك. في حالة ما إذا تزوجت لا ينتقل الحضانة إلى الزوج وإنما في خلاف إنما أن تنتقل إلى أمها أو تنتقل إلى أم الزوج، لكن لا تنتقل إلى الرجال، بل الرجال مؤخرون, ولهذا يقول الفقهاء في الحضانة: وصرفها إلى النساء أليق لأنهن في الأمور أشفق؛ لأن المرأة أشفق في ذلك وهذا من كمال وحسن الشريعة.

الصلاة منصب بل هو منصب هام، وهي التقدم بين يدي الله في الصلاة التي هي أعظم أركان الشرع، وهذا المنصب هل يصح أن تتقدم فيه النساء، عندنا قسمين أن يكون المأمومين رجال، أو أن يكون المأمومين نساء، فأما إذا كان المأمومون رجال فغالبية الفقهاء إلا القليل منهم فإنهم منعوا ولم يجيزوا صلاة الرجل خلف المرأة **وأبطلوا صلاة الرجل خلف المرأة**، ودليلهم في ذلك ما أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه عن جابر وإن كان هو حديث متكلم فيه في إسناده، إن النبي ﷺ قال:«ولا تؤم امرأة رجلًا» إلا أنه حديث متكلم في إسناده، ولكن شواهد النصوص واستقراءات الشرع يقتضي. بأن المرأة لا يجوز للرجل أن يصلي خلفها، فقد ثبت في الصحيحين إن النبي ﷺ قال: «إذا ناب الإمام شيء في صلاته، فإن الرجال يسبحون والتصفيق للنساء», يعني إذا كان الإمام يصلي وأخطأ إذا كان خلف رجال ماذا يفعلون؟ فالرجال يسبحون إما النساء فيصفقون، ففي هذا الموطن الذي هو موطن حاجة فما أجاز لها الشرع إن

تتكلم إمام الرجال بل حتى على إحداث التصفيق، فهذا دليل على إنها مؤخرة، والدليل الآخر ما أخرجه مسلم، هو إن النبي ﷺ قال: «شر الصفوف في النساء أولها، وخير الصفوف في النساء أخرها», لأن الصفوف عندنا إمام ثم يأتي وراءه رجال، الرجال فيهم صفوف، قال النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها أخرها», والعكس شر صفوف النساء أولها وخيرها أخرها, فهذا دليل على كمال استتال المرأة وكمال تحشمها فهذا دليل على إن المرأة لا يمكن لها أن تصلي بالرجال مطلقًا، وإذا صلت المرأة وهي إمامة للرجال فهي باطلة في حق الرجال، إما هي فصلاتها صحيحة، هذا بالنسبة للشطر الأول.

إذا وقع وصلت المرأة مع نساء من بني جنسها، فهل تصح الصلاة أم لا؟، ثم إذا قلنا: بأن الصلاة صحيحة, فهل الأفضل للنساء أن يصلين جماعة أو يصلين منفردين, هذه ثلاثة مسائل فيها خلاف:-

المسألة الأولى هل يجوز للمرأة أن تصلي مع النساء؟، الأئمة الثلاث أبي حنيفة والشافعي وأحمد قالوا: يصح ويجوز للمرأة أن تصلي بنساء مثلها، وخالف في هذه المسألة المالكية، فقد خالف الإمام مالك وقال: إن إمامة المرأة لا تصح أبدًا لا لرجال ولا لنساء, وما الفرق بين القولين؟ على قول الإمام مالك: إذا صلت المرأة بالنساء فإن النساء اللواتي صلين خلفها صلاتهم باطلة ويلزمون بالإعادة، وعلى قول الأئمة الثلاث أبي حنيفة والشافعي وأحمد: فإن الصلاة خلفها صحيحة.

ما هو دليل الإمام مالك ما هو دليل الأئمة الثلاث؟

مالك استدل بنفس الأدلة التي قلناها: بعدم جواز صحة إمامة المرأة للرجال، فقال: هذه جاءت على العموم والأصل في المرأة أن تُؤخر, واستدل في ذلك بما أخرجه الدراقطني عن ابن مسعود وإن كان الأصح وقفه، وبعضهم يرفعه للنبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموهن إذ أخرهن الله»، ومع الأدلة التي استدللنا بها من إن المرأة الأصل فيها التأخير، أما الجمهور فقد استدلوا بما جاء في سنن أبي داود وقد سكت عليه، وما سكت عليه أبو داود وأورده في سننه هو صالح للاحتجاج من حديث المرأة التي زارها النبي ﷺ وجعل لها مؤذنًا وأمرها بأن تؤم بأهل بيتها، فدل على إن المرأة يجوز لها أن تصلي بالنساء وأخرج الإمام الدراقطني والبيهقي في سننه بإسناد صحيح، إن عائشة -رضي الله عنها- صلت بنساء وثبت كذلك فيهما في سنن الدراقطني والبيهقي بإسناد صحيح كما قال النووي: إن أم سلمة -رضي الله عنها- صلت بنساء فهذه الأدلة استدل بها الجمهور على جواز أن تصلي المرأة بنساء مثلها.

إذا قلنا: الأدلة قوية من جهة قول الجمهور وهي جواز صلاة النساء بعضهم لبعض، **هل الأفضل لهن الصلاة مجتمعين أو منفردين؟** فيه خلاف, الإمام الشافعي والرواية الصحيحة عند الحنابلة الإمام أحمد إن الأفضل أن تصلي بهم، قول الإمام أبي حنيفة ورواية عند الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه أنه يُكره للمرأة مطلقًا، ومثل ما قلنا: إن الكراهة لا تنافي الجواز، فإذًا

تخرج عندنا في المسألة في البداية لا يصح للمرأة أن تصلي بالرجال وهذا قول عامة الفقهاء.

ثم **المسألة الثانية, هل يصح للمرأة أن تصلي بنساء؟** فيه خلاف, أجازها الأئمة الثلاث، ولم يجزها الإمام مالك، ثم إذا قلنا: بالجواز، فهل الأفضل أن تصلي أم لا؟ الإمام أبو حنيفة ورواية عند الإمام أحمد، قالوا: الأصل فيها الكراهة، وإن وقعت فهي صحيحة, والإمام الشافعي والرواية الصحيحة في مذهب الحنابلة أن الصلاة مستحب، والإمامة جائزة مقدمة, هذه بالنسبة لهذه المسألة.

فقط بقيت مسألة وهي إن الذين أجازوا للمرأة أن تصلي بالنساء اتفقوا على أن المرأة تصلي سرًا وأنها تقوم في وسطن ولا تتقدم عليهن، اتفق من أجاز صلاة النساء بعضهم ببعض أن تكون في وسطهن وأن تخفض صوتها سرًا، لهذا المصنف -رحمه الله- هنا على مذهب الحنابلة قال: **(ولا يجوز للمرأة أن تكون إمامًا إلا بمثلها)**, والمثلية هنا تقتضي من نفس جنسها وهذه المسألة الأولى التي تكلم عليها المصنف.

(المتن)

(ولا تصح إمامة المرأة, ومن به سلس البول).

(الشرح)

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الآن تكلمنا على المسألة الأولى التي هي مسألة المرأة، بقيت معنا مسألة ثانية التي هي **مسألة من به سلس البول**، والسلس – عافانا الله وإياكم – هو استطلاق الوكائين يعني القبل أو الدبر، إن الإنسان ترتخي عنده العضلة فلا يستطيع أن يمسك الخارج من المسلكين فيصبح معه مثل النزيف في الخارج من السبيلين فهذا معذور وإن كان صلاته تقع يعني بغير طهارة فقد خف الشرع فيه وأجاز له أن يصلي على حاله, لأن الحرج مرفوع في أمة محمد وقال الله: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[البقرة:286], وليس من وسعه إلا أن يصلي على هذه الحال فجاز له إن يصلي لكن إذا جاز له أن يصلي وهو فاقد للشرط الطهارة استثناه الشرع فلابد له إلا يتقدم على من به الطهارة كاملة؛ لأنه هنا من باب الضرورة والضرورة تُقدر بقدرها فلهذا استثناه هنا كذلك المصنف وقال: من به سلس البول لابد إما أن يكون مأمومًا أو يصلي منفردًا، أما صلاته بإمام لغيره فلا تصح.

(المتن)

(والأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها),

(الشرح)

والأمي وهو القسم الثالث، الأمي إذا أطلق عند الفقهاء نسبة إلى الأم يعني لا زال باقٍ على فطرته، والأمي هو الذي لا يتقن الفاتحة أو لا يحفظها وهذا جماهير الفقهاء لا يجيزون الصلاة خلفه, لأن الفاتحة تعتبر ركن من أركان

الصلاة، فإذا الرجل يأتي بها فإن صلاته تكون خداج، لكن تساهل الشرع لأنه أمي في ذاته، ولكن لا يجوز له أن يأتم بمن هو أقد على قراءة الفاتحة.

لكن قول المصنف: **(بالأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها)** هنا يأتي القسم الثاني، فعندنا أمي وعندنا الذي يلحن في القراءة، **الأمي والذي يلحن**، الأمي هو الذي لا يأتي بالسورة, يعني: لا يحفظها، أو يسقط منها كلمات، فهذا حكمه حكم الأمي والصلاة خلف لا تجوز، إما الذي يلحن هو الذي يأتي بالفاتحة لكن يغير ويغير في النطق فهذا له حكم خاص نتكلم عليه الآن، إذا استثنينا وأخرجنا الأمي, وقلنا إن الأمي الصلاة خلف لا تجوز, لأنه لا يقيم ركن من أركان الصلاة وهو القراءة، سواء الفاتحة مثل ما قال المصنف، لأن الفاتحة هي الركن عند الجمهور، أو القراءة مطلقًا كما يقول: السادة الأحناف-رحمهم الله-.

جئنا إلى مسألة اللحن الذي يلحن في الصلاة، فالألحن فيه تفريعات فهذا يحتاج إلى ضبط **الألحن عند الفقهاء على قسمين:** 1- إما أن يلحن في الفاتحة، 2- وإما أن يلحن في غير الفاتحة, **إذا كان لحنه في غير الفاتحة فهو على قسمين**:-

القسم الأول: إما أن يكون هذا اللحن مغير للمعنى.

وإما ألا يكون مغيرًا للمعنى، فإذا كان لحنه غير مغير للمعنى فصلاته صحيحة، لأن المعنى لازال قائمًا, إلا أنه اضطرب في بعض الإعراب وهذا لا يخرجه عن الصلاة، واتفقوا على صحة صلاته في هذه الحالة.

القسم الثاني: إذا كان لحنه يغير المعنى، فهو على قسمين: إما أن يكون متعمد لهذا اللحن، وأما ألا يكون لهذا اللحن، فإن كان متعمدًا للحن فإن صلاته باطلة وهو آثم، كونه آثم لأنه تعمد شيء في كتاب الله بأن يغير معناها، أما صلاته باطلة, فلماذا؟ لأنه هو في غير الفاتحة وإذا قرأ في غير الفاتحة إذًا الفاتحة هي الركن، والقراءة التي بعد الفاتحة سنة لو ما جاء بها أصلًا صلاته صحيحة، فكيف نبطل صلاة من ألحن في غير الفاتحة متعمدًا للحن؟ أفتونا مأجورين.

الطالب: ....

الشيخ: الأحد قلنا اللحن في الفاتحة نحن لم نتكلم عليه، نحن نتكلم اللحن في غير الفاتحة.

الطالب: ....

الشيخ: التعمد، الإخراج الدين في المعاندة، لابد أن تفرق المعنادة عن التعمد، التعمد مثل إنسان الذي يزني أعاذنا الله وإياكم من ذلك فممكن هو متعمد لذلك، ليس المعنادة، المعنادة تقتضي أن يستبيح الفعل، وإذا استباح الفعل ممكن يخرج عن الملة، لكن هذا ليس من باب العناد.

الطالب: ....

الشيخ: يعني كأنك تنظر إلى إسقاط عدالته، سد الذريعة، لكن هو الصورة جاء بالفاتحة التي هي الركن، فكيف أبطلتم؟

يقول الفقهاء:لأنه لما يلحن في القرآن وفي غير الفاتحة لحنه هذا يقتضي.أنه لم يقرأ القرآن، لأنه غير، فإذا لم يكن قرآنًا كان كلامًا، واتفقوا على إن الكلام داخل الصلاة يبطل الصلاة، فأبطلنا صلاته لأنه تحول من كونه قرآنًا إلى كونه كلامًا، والكلام اتفقوا إذا جاء الكلام في الصلاة, فإن الرجل إذا كان يصلي و تكلم فصلاته باطلة، هذا بالنسبة للقسم الأول الذي هو قسم اللحن في إذا وقع في غير الفاتحة، ونعيده، اللحن في غير الفاتحة على قسمين, لحن يغير المعنى, ولحن لا يغير المعنى, الذي لا يغير المعنى قلنا: لا حرج أو صلاته صحيحة، الذي يغير المعنى على قسمين أما أن يتعمده، وأما إلا يتعمده فإن لم يتعمده فصلاته كذلك صحيحة، لأن خطأه لم يأتي في الركن الذي هو الفاتحة، أما إذا تعمده فقلنا فهو آثم وصلاته باطلة.

إذا حكمنا ببطلان صلاته، لأنه جاء فيها بمبدل وهو الكلام فما حكم المأمومين اتفقوا أن حكم المأمومين يلحقون بنفس المسألة التي تكلمنا عليها وهي الصلاة خلف الجنب، ماذا قلنا في **<u>من صلى خلف جنب، ما هو حكمه؟</u>** قلنا: مطلقًا جائزة أو فصلنا، قلنا إذا كان عالم فإن صلاته باطلة، وإذا لم يعلم فصلاته صحيحة كما صلى عمر بالناس جنبًا إلا أنه تذكر بعد أن طلعت الشمس، فكذلك إن علم أو كان عالمًا مأمومه بأن يلحن ويتعمد اللحن, فصلاته باطلة وإلا كانت صلاته صحيحة، هذا القسم الأول وهو اللحن في غير الفاتحة.

إذا جئنا إلى اللحن في الفاتحة، **فاللحن على قسمين** 1- لحن يغير المعنى، 2- ولحنٌ لا يغير المعنى، ونضرب مثال في ذلك حتى تتضح الصورة لحن لا يغير المعنى كقوله في الفاتحة:{إِيَّاكَ نَعْبُدُ}[الفاتحة:5]، فهو يقرأها بفتح الدال، **(إياك نعبدَ)** أو{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}[الفاتحة:6], **(اَهدنا الصراط)**, {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}[الفاتحة:5], يقرأها بكسر النون**(إياك نستعينِ)**, أو **(نستعينَ)**, فإن هذا لحنٌ لا يغير المعنى بل يبقى المعنى إلا إن التغيير فيهما أدى إلى الخلل في الإعراب، فإذا كان الخلل لا يغير المعنى فإن صلاته صحيحة، وهذا باتفاق إذا لم يكن اللحن يخل بالمعنى.

أما إذا كان اللحن يخل بالمعنى، مثاله قول الله سبحانه وتعالى: {الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}[الفاتحة:7], إذا قرأها **(الذين أنعمتُ عليهم)**, فكأنه هو الذي أنعم عليهم، هنا غير المعنى، إياك نعبد, إذا كسر-إياك وقال: إياكٍ فهذا لحن مخلل بالمعنى، أو قرأ ولا الضالّين بالتشديد على اللام، وبالضاد فإن هذا من الإقامة، وضل فلان، والظالين ليس من الضلال وإنما هو من المقيمين، كأنه هو للقيمين, فهذا لحن يخل المعنى.

إذا كان صاحبه من أتى بذلك وكان لحنه يخل المعنى, فهو كذلك على قسمين:- هل هو متعمد أو ليس بمتعمد؟, إذا كان متعمدًا مثل ما قال الأخ من قبل: إذا كان متعمدًا وكان فيه عناد فقد يُحكم بكفره، وإذا حُكم بكفره فسوف تكون صلاته باطلة، وإذا بطلت صلاة الكافر بطلت صلاة من هو

خلفه ولا ينظر هل هو عالم وليس بعالم؟، إما إذا لم يكن فيه عناد فإن صلاته باطلة مع الإثم وتبطل كذلك صلاة من خلفه.

أما إذا لم يكن متعمد في ذلك، يعني: لحنه يغير المعنى إلا أنه لم يكن متعمدًا، **فإن عدم تعمده كذلك على قسمين**:-

1- أما أنه يلحن في بسبب سهو وبسبب نسيان يعني أخطأ مثل ما نقول: أخطأ خطأ يغير المعنى، فإذا أخطأ خطأ يغير المعنى فهذا حكمه حكم الذي جاء بالفاتحة ناقصة، أنقص كلمة أنقص كلمتين، فالذي أتى بالفاتحة ناقصة كنا تكلمنا على هذه المسألة من قبل فلا بد أن يأتي بها كاملة وإذا لم يأتٍ بها كاملة تبطل الركعة ولابد أن يعيد ركعة كاملة.

2- وإما إذا لم يكن لحنه عن طريق السهو والنسيان بل كان عن طريق لكنة في لسانه وكان عن طريق عدم ضبطه, فهذا هو الذي يتكلم عنه المصنف، وهذا الذي يسمى الألحن فإن الصلاة خلفه لا تجوز إلا إذا صلى بألحن مثله

فهنا نزلنا بهذا التقييم حتى وصلنا إلى الصورة التي ذكرها المصنف وهو الألحن، يعني: ألحن، وفي الفاتحة مثل ما قال المصنف: **(ويكن ولحنه غير متعمد لكنه جاء عن طريق الجبلة والفطرة التي موجودة فيه, فهذا لا يصح إن يُصلى خلفه, وإذا صلى الإنسان وهو قادر على قراءة الفاتحة بالضبط قراءة فإن**

الصلاة خلفه باطلة ولا بد أن تُعاد, وهذا التقسيم الذي أحببنا إن نتكلم عليه في هذه المسألة التي هي **مسألة الإمامة خلف الألكن**.

(المتن)

(ولا تصح إمامة المرأة, ومن به سلس البول, والأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم).

(الشرح)

إلا بمثلهم؛ لأنه معه في نفس الدرجة فكل واحد يتحمل على الآخر، إلا إن مثلًا وقع الخلاف بين الفقهاء، إذا جئنا برجلين كل واحد منهم يلحن في الفاتحة لكن مثلًا واحد يلحن في كلمة لا يلحن فيها الآخر، إلا أن واحد يلحن في **(إياك نعبد)** والآخر يلحن في **(اهدنا الصراط)**, فهل تصح الصلاة خلفهم أم لا؟ التخريج عند الفقهاء على قولين:-

1- أما يقول: اللحن بمدى وُجد في صورة واحدة فيشمل الصور كلها، فتجوز الصلاة خلفهم خلف بعض، وهذا الوجهة أقوى.

2- والقول الثاني: وبعض الفقهاء يقولوا: لا، لأن لحن هذا لا يتحمله الآخر، فلا تصح صلاة أحدهما خلف الآخر.

ونتوقف عند هذه المسألة. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيننا على ذلك ويوفقنا وإياكم إلى كل خير وإلى كل فضل.